

وزارة المالية

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وروسيا الاتحادية لإنشاء وتشغيل محطة الطاقة النووية على أراضى جمهورية مصر العربية

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء وحدة الضرائب لمشروع

محطة الطاقة النووية ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه

النص الآتى :

" تشكل الوحدة برئاسة نائب وزير المالية للسياسات المالية ، وعضوية كلٍّ من :

مستشار وزير المالية للشئون الضريبية .

رئيس الإدارة المركزية للإعفاءات والنظم الخاصة بمصلحة الجمارك .

رئيس الإدارة المركزية للإعفاءات وردّ الضريبة بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) .

- مدير عام الاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية (دخل) .
- مدير عام شئون الجمارك والضريبة على القيمة المضافة بقطاع مكتب وزير المالية .
- رئيس وحدة العلاقات الخارجية بقطاع مكتب وزير المالية .
- رئيس القطاع المالى والاقتصادى بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .
- رئيس قسم الموازنة التخطيطية بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .
- ممثل عن وزارة الدفاع .
- ممثل عن هيئة الأمن القومى " .

(المادة الثانية)

تُستبدل كلمة "المالية" بكلمة "الضريبية" الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قرار وزير المالية رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٩/٢/١٧

وزير المالية

د. محمد معيط

